

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٢١

في شأن استمرار فرض رسم صادر على قصاصات وفضلات الأقمشة

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى لائحة القواعد المنقذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٧٧٠ لسنة ٥ - ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن عدم سريان القواعد التصديرية
على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٠ في شأن فرض رسم صادر على قصاصات
وفضلات الأقمشة القطنية والقطنية المخلوطة عدا قصاصات وفضلات الأقمشة الجينز ؛
وعلى مذكرة السيد الأستاذ مساعد الوزير للشئون الاقتصادية والمشرف على قطاع
الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠٢١/٣/٢٠ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٠ - المشار إليه - بشأن فرض رسم صادر
على قصاصات وفضلات وخرق وأسبال الأقمشة القطنية والقطنية المخلوطة من البند الجمركي
رقم 6310 بواقع ٣٠٠٠ جنيه للطن ، وذلك فيما عدا قصاصات وفضلات وخرق وأسبال الجينز .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به لمدة عام اعتباراً من تاريخ صدوره .
صدر في ٢٠٢١/٣/٢٨

وزير التجارة والصناعة

نيسين جامع